تعيين لفظ الشهاده وذلك يقتضي ان لا يبدل بغيره والحديث يقتضي
البداءه بالرجل وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله عز وجل ويدرء عنها
العذاب فان الدرء يقتضي وجوب سبب العذاب عليها وذلك باللعان
الزوج واختصت المراه بلفظه الغضب لعظم الذنب بالنسبه اليها على
تقدير وقوعه لما فيه من تكون الفراش والتعرض بالحاق من ليس من
الزوج به وهو امر عظيم تترتب عليه مفاسد كثيره كانتشار المحرميه و
وثبوت الولايه واستحقاق الاموال بالتوارث فلاجرم خصت بلفظة ا
الغضب التي هي اشد من اللعنه ولذلك قالوا لو بدلت المراه الغضب باللعنه
لم يكتف به واما لو ابدل الرجل اللعنه بالغضب فقد اختلفوا فيه والاولى
اتباع النص وفي الحديث دليل على اجراء الاحكام على الظاهر وعرض التوبه
على المذنبين وقد يؤخذ منه ان الزوج لو رجع واكذب نفسه كان توبه
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارشد الى التوبه فيما بينهما
وبين الله عز وعلى وقوله لا سبيل لك عليها يمكن ان يوخذ منه وقوع التفرقه
باللعان لعموم قوله لا سبيل لك عليها ويحتمل ان يكون لا سبيل لك عليها
راجعا الى المال وقوله ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها
دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار مهر الملاعنه اما هذا فباب لبض
واما الاول فبتعليله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله بما استحللت وفيه دليل على
انه يستقر ولو اكذبت نفسها نعم العله المذكوره

الحديث الثاني

عن ابن عمر ان رجلا رمى امراته وانتفى عن ولدها في زمن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فتلاعنا كما امر الله تعالى ثم قضى بالولد للمراه وفرق بين
المتلاعنين واما الروايه الثانيه ففيها زياده نفي الولد وانه يلحق بالمراه
ويرثها وارث البنوه منها وثبت بينهما احكام البنوه في النسبه اليها
ومقتضيه انقطاع النسبه الى الاب مطلقا وقد تردد فيما لو

كانت

كانت بتا هل يحل للملاعن تزوجها وقوله فتلاعنا كما امر الله تعالى ليس فيه ما
يشعر بذكر نفي الولد في لعانه الا بطريق الدلاله فان كتاب الله يقتضي ان
يشهد انه لمن الصادقين وذلك راجع الى ما ادعاه وهو اقد اشتمل على
نفي الولد وقوله فرق بين المتلاعنين يقتضي ان اللعان موجب للفرقه كما
ظاهر

الحديث الثالث

عن ابي هريره قال جاء رجل من بني فزاره
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
فهل يكون فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانا اتاها ذلك قال
عسى ان تكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق فيه ما
يشعر بان التعريض بنفي الولد لا يوجب حدا كما قيل وفيه نظر لانه جاء
على سبيل الاستفتاء والضروره داعية الى ذكره والى عدم ترتب الحد او التعزير
على المستفتين وفيه دليل على ان المخالفه في اللون بين الاب والابن بالبياض
والسواد لا يبيح الانتفاء وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم والتعليل
واجاز ذلك بعضهم بالسواد الشديد مع البياض الشديد والاورق
لون يميل الى الغبره كلون الرماد والرماديسمى اورق والجمع ورق بضم
الواو وسكون الراء واستدل به الاصوليون على العمل بالقياس فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه
بولد الابل المخالف لالوانها وذكر العله الجامعه وهي نزوع العرق الا انه
تشبيه في امر وجودي والذي حصلت المنازعه فيه هو التشبيه في
الاحكام الشرعيه

الحديث الرابع

عن عايشه قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا
ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد
ابن زمعه هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)